



# إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم الجعيد\*

---

\* رئيس محاكم منطقة عسير، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

## تسمية اللقيط

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :  
اللقيط إذا وجد فإنه يسمى باسم ليعرف وينادى به، ويشترط في هذا الاسم أن يكون اسماً حسناً، رعاية لحقه، وسعيًا لعدم الإضرار به، وتتم هذه التسمية وفق الإجراءات القضائية التالية وهي :

### أولاً: الإجراءات المتبعة في إثبات وجود اللقيط:

- ١- حضور المنهي صاحب العلاقة، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.
- ٢- إحضار خطاب من دار الرعاية الاجتماعية يتضمن طلب التسمية باسم رباعي مناسب ليقيد هذا الاسم لديهم في سجلاتهم وفي الأوراق الخاصة باللقيط.
- ٣- تحقق القاضي من مناسبة الاسم المقترح للقيط.
- ٤- إجراء تقرير تسمية اللقيط بالاسم الرباعي المقترح، وإثبات ذلك.
- ٥- إصدار صك شرعي بهذا الإثبات.

### ثانياً: التأصيل الفقهي لإثبات تسمية اللقيط:

إن اللقيط إذا وجد فلا بد من إيجاد اسم يدعى به ليعرف به ، ويكون هذا الاسم حسناً غير قبيح متوافق مع أسماء المسلمين ، وقد جاء في فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ( رحمه الله ) جواباً على طلب الإفادة عن حال طفل لقيط تم تسميته باسم هو : حسن ، ويطلب تزويده بتابعية سعودية ، ووثيقة سفر . . . الخ ، وقد أجاب سماحته بأنه لا بأس من أن يزود بتابعية تحمل اسمه المستقل له ، ويدعى لأبيه ، أو عبد ربه ، أو نحو ذلك ، ويشار إلى أنه مجهول النسب ، وأن ما قيل بأن دعوته إلى مجهول النسب قد تؤثر على نفسيته ، فإن ذلك غير ظاهر ، إذ هو لا محالة سيكشف أمر نفسه في المستقبل ، ولا يضره ذلك إذا صلحت حاله واستقامت مسالكه فأشباهه كثير (١)

### ثالثاً: التأصيل النظامي لإثبات تسمية اللقيط

لقد جاءت الأنظمة والتعاميم المنظمة لإثبات تسمية اللقيط ، وطريقة اختيار وتدوين هذا الاسم في السجلات الرسمية ومن ذلك ما يلي :

جاء التعميم رقم ١٤١/١٢/ت في ٨/٩/١٣٩٩ هـ المعطوف على قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١٣٥٣ في ٣/٨/١٣٩٥ هـ المتضمن التعليمات التنفيذية للملائحة الأطفال المحتاجين للرعاية : وقد جاء في الباب الثاني من هذه التعليمات : المادة (١٢) أن تشترك الوزارة ممثلة في جهة الإشراف باختيار الاسم الذي سيمنح للطفل مجهول الأبوين ، ويراعى أن يكون الاسم رباعياً ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحمل الطفل اسم

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله ٢٩،٢٨،٢٦/٩.

الحاضن ، أو لقبه ، أو ما قد يفهم منه بأن الطفل يحمل نسب الحاضن (٢) .  
كما جاء التعميم رقم ١٥١ / ١٢ / ت في ٢٥ / ٨ / ١٤٠٣ هـ المعطوف على خطاب وكيل وزارة العدل رقم ٢٢٧٩ في ١٨ / ٨ / ١٤٠٣ هـ المتضمن ملاحظة أن بعض القضاة بالمحاكم الشرعية يقومون بتسمية الأطفال الذين تعرض قضاياهم على المحاكم تسمية ثنائية أو ثلاثية فقط ، وبما أن مثل هذا الإجراء يؤخر إنجاز معاملات هذه الفئة لدى فروع الأحوال المدنية بالمملكة عند استخراج حفيظة نفوس ، نظراً لأن الأحوال المدنية تضطر والحالة كذلك لمراجعة هذه الوزارة لأخذ الرأي في التسمية .

ونظراً لأن المادة (١١) من اللائحة المشار إليها نصت على ضرورة أخذ موافقة الوزارة عند تسمية الطفل المجهول الأبوين وأن يكون اسمه رباعياً ، وبما أن هذه الوزارة تعمل على تذليل كافة المشاكل والمصاعب التي تعترض حياة هؤلاء الأطفال فقد كلفت بموجب ما ورد باللائحة كافة فروع الوزارة بإنجاز إجراءات الأطفال المتعلقة بهم ، وتسميتهم حسب القوائم بالأسماء التي اتفق عليها مقدماً ، لذا نأمل التعميم على المحاكم الشرعية بمراعاة الاختصاص فيما يتعلق بالتسمية وضرورة أن تكون رباعية (٣)

كما أشير إلى أن تسمية اللقيط ، وضرورة ذلك بموجب المادة (٣٩) من نظام الأحوال المدنية المعمم على المحاكم بموجب التعميم رقم ١٥٩ / ١٢ / ت في ٢٧ / ٨ / ١٤٠٧ هـ وفي المادة (٤٥) جاء نصه : (ويجب على المؤسسة ، أو الشخص الذي عهد إليه برعاية الطفل اللقيط ، تبليغ مكتب الأحوال المدنية المختص بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

(٢) التصنيف الموضوعي ٦٧٣ / ٤ .

(٣) التصنيف الموضوعي ٦٧٨ / ٤ .

## د. ناصر بن إبراهيم المحيبيد

استلام اللقيط، وعلى كاتب السجل قيده في السجل كالمتبع، وتسليم شهادة ميلاد الطفل إلى المؤسسة أو الشخص الذي تكفل بتربيته دون أن يذكر فيها أنه لقيط، وفي حالة معرفة أحد الوالدين أو كليهما يتم تصحيح قيد الطفل بقرار من اللجنة(٤).

### رابعاً: صورة ضبط إثبات تسمية اللقيط

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (.....) اسم القاضي (القاضي) القاضي بالمحكمة (.....) اسم المحكمة) حضر (.....) اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم (.....) (أو حفيظة النفوس الصادرة من ..... برقم ..... في ..) المندوب لدار الرعاية الاجتماعية بمدينة ..... بموجب الخطاب رقم ..... في ..... وأنهى قائلاً: لقد أودع في دار الرعاية الاجتماعية بمدينة ..... اللقيط الذكر الموجود في ..... بتاريخ ..... وقد رغبت الدار في إثبات اسم رباعي له ليعرف به، وقد تم اختيار اسم مناسب، وهو مرزوق بن عبدالرحمن بن سعيد بن أحمد، نطلب إثبات ذلك، هكذا أنهى، فجرى الاطلاع على الخطاب الوارد من دار الرعاية الاجتماعية بمدينة ..... المتضمن طلب إثبات تسمية اللقيط المشار إليه أعلاه، كما جرى الاطلاع على المحضر المؤرخ في ..... المتضمن إثبات وجود اللقيط في مكان ..... بتاريخ ..... فبناء على ما سلف، وحيث إن المصلحة قاضية بإثبات اسم رباعي للقطاء حسب ما نصت عليه التعليمات، فقد ثبت لدي تسمية اللقيط المشار إليه أعلاه باسم رباعي، هو مرزوق بن

(٤) التصنيف الموضوعي ٤/٦٨٠.

عبدالرحمن بن سعيد بن أحمد، وقد أشهدنا على ذلك فلان بن فلان، وفلان بن فلان،  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،  
حرر في / / ١٤هـ.

### وقفه:

اللقيط طفل لا ذنب له ولا جريرة، لذا فإنه يتم اختيار اسم له متكامل يثبت شخصيته،  
ويعرف به، ومن الحسن أن يكون هذا الاسم من الأسماء المباركة، لطيفة المعنى، كعبدالله،  
وسعيد، وأحمد، وصالح، وإن كان بعض المنظمين للأسماء يرون عدم إضافة كلمة «ابن»  
بين هذه الأسماء نظراً لعدم معرفة مقام الأبوة هنا، وهذا إجراء حسن.  
والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.